

عازم حلف على ترك استيفاء الا بالرجح وان حلف بغيره مدة ونوي التي يصير بها مولى كفي
 ولو قال والله رب العالمين وطيتك اربعة اشهر فاذا مضت الا رجة فوالله لا اذنو
 لك وطيتك اربعة اشهر فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان تصرف بالايام وان حلف
 اطواها المبتعد من وفكاك اللجم والذبا وحتى يموت **عشرين** من بينها فهو اذا
 يكون مولى وان حلف **عيا** ذلك الجماع في السنة الا مرة ففيه **وجها** ان اصبح انه ليس
 الا ان مولى فاذا امده **يد** فوطيها في تلك السنة وبقي منها مائة الا ياله فله **شك**
 في ان يصير حنينا مولى **شكر** لو قال ان وطيتك فعلي صوم **عشرة** ايام بهذا الشهر ولا يكن
 اياه وان حلف وطيتك ان ثبت فقال في الحال ثبت صار مولى **الا** فلا وان حلف بغيره
 لا وطيتك ان يصير حنينا مولى **السلطان** الا ان ياله فاذا وطيتك اربعة اشهر فاذا
 حلت اربعة اشهر حنينا **رسول** المولى يمينه او من حين راجع ان لا **يف** رجعت وانت تسأل
 فتيه طوبى يا اعيبة **المقاربة** والجماع وان حدثت في المدة **موقوف** منها مثل ان ترضى
 في الا حرام او حبت فاذ **نب** افضلها او شئت او رضت فاذ يقطم او يستأنف **لا** يقطم الا عند ارادة
 وجبت في مدتها من **الرجال** وان طلقها رجعا وارستد **نكر** الاسلام ان تقطع
 انه عجز عن الجماع فلما طالبتة قال لو قدرت شئت لكانت غدا **فان** ردت في المدة ورثت
 له ولكن له عند **رفع** علم ان رجوعه او اذناه يعيب الحثمة **وحدها** فاذا طوبى بالوطي

منه الوطي كونه يمينه **والا** او فيما نذر واذ حلف بطلاق طلقت واذما كان بطلاقها نزع ونزول
 جماعا فان استدام ما **شرع** فيه لزومه المهر ويطلق عليه القاطن **ذال** العيلة والطلاق وقيل يحسن
 تخصيصا حتى تكلف **انصراف** الى الطلاق بالظهار رجوعا بجعل مرة **مثل** طرامه وكذا الظاهر
 ثابري ويد وكل عضو **ولو** ان قال انت عاتك هي امي وقال لم **افعل** هذا الاكبر ما
 واجلا فليست مظاهرها **لذا** ان لم يقصد شيئا في الاصح **واذا** شبهها بغيره ما حلت قبل
 له فهو مظاهر ولو زاد **مبين** طلاق وظمركا نطق كظها **وكان** يريد كل مظاهرها فانها
مع الزوج تكون مطلقة **شكر** مظاهرها منها ان كان رجعا فان جعله **اختا** للطلاق ولم يترك
 قبله مطلقة فقط **ووقفوا** في الحكم عليه عند نيتة في **مثل** انت عاتك فلو كان
 هذا يقصد طلاق **او** **اعا** ملناه به وان نواها ما تحير احد ما ورجع **اخر** يكون طلاق او امانا
 بين اذ انما كان من **المحرمين** عينا او لم يتوشيا فحليله كقارة **يمين** واذا علقته بشرك كان حلالا
 لصلو او طلقا **عنت** وجاتك وقلت اذا نظرت من الاحنية **بر** فانت كظها في فلو انك
 حرصت عليها وترجعت **ا** وجبت ظهارا حاصرت مظاهرها من **الزوجة** والمظاهر كقارة فيكون
 فيه عابدا بان **ا** **بن** مكانه مسكها بها بعد الظهار وقد تان **واسكن** فراقها فلما اتصلت
 يومئذ فرقت **تنز** **يل** النكاح لموت وفسخ وطلاق **ولم** **ذلك** فلا يعود **اصلا**
نحو **راجع** **المحرمين** **الا** **سلام** **بصد** **له** **ليس** **يعود** **في** **الاصح** **والثاني** **يعود** **وان** **شرا** **تد**